وفيه نظر لانه امينة وليسا من اهلها وقد جزم الصيمري بانه لاحق للفاسق ولا
لغير البالغ في الصلاة وينبغي ان يكون الحكم هنا كذلك بل اولى انتهى واعترض
بان ما ادعاه من عدم الاهلية ممنوع واقول ما ذكره وان سُلم لا يعكر على ما نحن
فيه لان ما ذكره في تزاحم ذوي حقوق فلا يقدم منهم على الناقص الا كامل والصبي
والفاسق ليسا كذلك فعدم تقديم الفاسق هنا انما هو لما ذكرته فلا يقتضي بوجه
من الوجوه عدم قبول قوله اذا اخبر عن فعل نفسه فان قلت اتفق
اصحابنا على قبول قول الفاسق والكافر في الاذن في دخول الدار وايصال الهدية
كما يقبل قول الصبي فيها للاحاديث انه صلى الله عليه وسلم قبل هدايا الكفار
اي المحمولة اليه على ايديهم كما ذكروه في المجموع هذا مع ان الاصل عدم الاباحة
والاذن في الدخول والارسال وهما فعل غيره فاذا قبلوا قول الفاسق
والكافر هنا مطلقا فلم لا يقبل قولهما في النجاسة والطهارة مطلقا قلت
في هذا تايد ظاهر لما قدمته من قبول خبرهما عن فعلهما واعلم ان اخذ بعضهم
هذا من قبول خبرهما مطلقا لان السلف والخلف اكتفوا بهما فيما ذكر دون غيره
لعموم اضطرار الناس الى انابتهما في نحو الاذن والارسال لانا لو كلفنا ان الانسان
يتعاطى ذلك بنفسه او لا يستنيب فيه الا ثقة اشق ذلك على الناس مشقة
عظيمة فاقتضت الضرورة المسامحة في قبولهما في ذلك فلا يقاس به غيره مما
لا مشقة لكنها ليست مثل تلك المشقة وممن صرح بان ذلك انما جاز للمشقة
ابن عبد السلام في قواعده فقال لو اذن في الدخول او في حمل الهدية فاسق
فالذي اراه انه يجوز الاقدام قولا واحدا لان قوله مقبول شرعا وجراته
ابعد من جراة الصبيان اي المكتفى باخبارهم في ذلك حيث لم تجرب عليهم
كذب ولا وقعة عندي في المستوى وعليه عمل الناس من غير انكار واستثني ذلك
لما في المالك من المشقة في مباشرة ذلك على ان الاشيا اذا ضاقت اتسعت
انتهى وايده الزركشي بانه صلى الله عليه وسلم جعل ابن ام يقظ الليثي وهو مشرك

دليلا

دليلا حين هاجر الى المدينة فعلم من قول ابن عبد السلام واستثني ذلك الخ قبول
قول الكافر والفاسق في مسئلتنا اذا اخبر عن فعل نفسهما بالاولى لا سيما في التطهير لان
تعاطيه بالنفس لو وجب لشق ذلك على الناس مشقة عظيمة فاقتضى التوسيع المتلقى
من اصول الشريعة السمحا قبول قوله مطلقا في التطهير كما لو اخبر بالتنجس او بان
العكبة في هذه الجهة فهو غير معتمد لما سبق من كلام الاصحاب في غير موضع مما يصرح
بخلافه وقياسه على التنجس غير صحيح لان فيه التفصيل الذي في التطهير فهما على حد
سوا من قبول خبر الكافر والفاسق عنهما ان اخبر عن فعل نفسه وقد بين السبب
او وافق الخبر ويلحق بهما الصبي المميز الذي لم يجرب عليه الكذب وقياسه على
الاخبار عن الكعبة غير صحيح ايضا لانه لم يخبر عن فعل نفسه ونحن انما نعتمد خبره
ان كان عن فعل نفسه وممن افتى بنحو ما ذكرته السيد السمهودي شكر الله تعالى سعيه
وكذا شيخه المناوي وملخص عبارته الاظهر قبول خبر الفاسق فانه الاصلح للناس
وكما يقبل خبره بتذكية شاة وبعدم الما فيجوز التيمم وفي المجموع عن الجمهور يقبل
خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة فالفاسق مثله وقياس صحة القدوة بالفاسق صحة
اعتماد اخباره عن طهارته عن الحدث والخبث ومن نظاير ذلك اعتماد خبر الفاسق
عن حاجته وتوقانه الى النكاح حتى يجب اعفافه فيجي على الاصح ما قلناه لما
عليه من عمل الناس ولما في البحث عن حال المطهر من المشقة ولما يشهد له من منقول
المذهب وان كان في بعض ما يشهد له نظر فقد قوي بانضمامه الى غيره وقد
استثني في الخادم من عدم قبول خبر الفاسق بنجاسة الانا ما لو كان
التنجيس من فعله كما لو قال بلت في الانا والتطهير مثله لانه من فعل نفسه
ومن نقل عن بعض الايمة ما يخالف ذلك لعله وجه ضعيف انتهى وقوله
وبعدم الما فيجوز التيمم اراه لغيره والوجه خلافه بل لا يجوز اعتماد الخبر بالما
او بفقده الا ان كان ثقة وقوله وفي المجموع عن الجمهور الخ هو اعني ما فيه ضعيف
والمعتمد انه لا يقبل الصبي الا في نحو دخول الدار وايصال الهدية والدعوة للوليمة

طهارته اذا وافق خبره الخبر او بين السبب
واما افتا بعضهم بعدم قبول فعلها

Copyright King Saud University